



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُورِيَّة مُصْرَّاً الْعَرَبِيَّةُ

مَجْلِسُ الدُّولَةِ

رَئِيسُ الْجَمِيعِ الْعَوْمَيِّه لِلْقُوَّى وَالشَّرْعِ

*مَجْلِسُ الدُّولَةِ**رَئِيسُ الْجَمِيعِ الْعَوْمَيِّه لِلْقُوَّى وَالشَّرْعِ**مَسْتَشْارُ النَّائِبِ الْأَوَّلِ لِرَئِيسِ مَجْلِسِ الدُّولَةِ*

٣٤	رَقمُ التَّبْلِيغِ:
٢٠٢١/٦/١٣	بَتَارِيخ:

مَلْفُ وَقْرَمٌ: ٢١٢٤/٤/٨٦

الْسَّيِّدُ الْأَسْتَاذُ الدَّكْتُورُ / رَئِيسُ الْجَهازِ الْمُركَبِ لِلْتَّنظِيمِ وَالْإِدَارَةِ.

تَحْية طَيِّبَة، وَبَعْدَ

فَقَدْ اطْلَعْنَا عَلَى كِتَابِكُمْ رَقمٌ (٥٠٤٠٠٦) المُؤَرِّخُ ٢٠٢١/١٢٥، الْمُوجَهُ إِلَيَّ السَّيِّدِ الْأَسْتَاذِ الْمُسْتَشَارِ / رَئِيسِ مَجْلِسِ الدُّولَةِ، بِشَأنْ طَلْبِ الإِلَاقَةِ بِالرَّأْيِ الْقَانُونِيِّ بِخَصْوصِ مَدْىِ أَحْقَيَّ السَّيِّدِ / مُحَمَّدُ مُحَمَّدُ حَسَنُ عَلِيٌّ، مِنَ الْعَامِلِينَ بِوزَارَةِ التَّجَارَةِ وَالصَّنَاعَةِ، فِي صِرْفِ حَافِزِ التَّمِيزِ الْعَلَمِيِّ عَلَى وَفَقِ المَادَّةِ (٣٩) مِنَ الْقَانُونِ رَقمٌ (٨١) لِسَنَةِ ٢٠١٦ مَ بِشَأنِ الْخَدْمَةِ الْمَدْنِيَّةِ؛ لِحَصْولِهِ عَلَى دِبْلُومِ الْدِرَاسَاتِ الْعُلَيَا فِي رِعَايَةِ الشَّابِّ عَامَ ٢٠٠١ مَ، وَدِبْلُومِ الْدِرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ دُورُ يُونِيُّو عَامَ ٢٠٠٣ مَ، وَذَلِكَ أَثْنَاءَ فَتْرَةِ التَّعْاقِدِ.

وَحَاصِلُ الْوَقَائِعِ - حَسْبَمَا يَبْيَنُ مِنَ الْأُوراقِ - أَنَّهُ بِتَارِيخِ ٢٠٠١/٥/٢ مَ تَعَاهَدَ الْمَعْرُوضَةُ حَالَتِهِ لِلْعَمَلِ بِوَظِيفَةِ بَاحِثٍ تَنْمِيَةً إِدَارِيَّةً بِوزَارَةِ التَّجَارَةِ وَالصَّنَاعَةِ، وَبِتَارِيخِ ٢٠٠٥/٦/١٦ مَ تَعَيَّنَهُ عَلَى درَجَةِ دَائِمَةٍ بِالْوَظِيفَةِ ذَاتِهَا، وَإِرْجَاعُ أَقْدَمِيَّتِهِ إِلَى ٢٠٠١/٥/٢ مَ (تَارِيخُ بِدَائِيَّةِ التَّعْاقِدِ) بَعْدِ ضَمِّ مَدَدِ الْخَبَرَةِ الْعَلَمِيِّةِ السَّابِقَةِ الَّتِي قَضَاهَا بِالْعَمَلِ بِمَوْجَبِ عَقُودٍ مَوْقَتَةٍ، وَكَانَ قَدْ حَصَلَ أَثْنَاءَ فَتْرَةِ التَّعْاقِدِ عَلَى دِبْلُومِ الْدِرَاسَاتِ الْعُلَيَا فِي رِعَايَةِ الشَّابِّ مِنْ كُلِّيَّةِ الْخَدْمَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ - جَامِعَةِ حَلوَانَ - الْعَامِ الْدَّرَاسِيِّ (٢٠٠١/٢٠٠٠ مَ)، كَمَا حَصَلَ عَلَى دِبْلُومِ الْدِرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنَ الْمَعْهُدِ الْعَالِيِّ لِلْدِرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ - دُورُ يُونِيُّو - عَامَ ٢٠٠٣ مَ، وَمَدَدِ الْدِرَاسَةِ بِهِ سِنَتَانَ، وَعَقبَ صُورَ الْقَانُونِ رَقمٌ (٨١) لِسَنَةِ ٢٠١٦ مَ بِشَأنِ الْخَدْمَةِ الْمَدْنِيَّةِ تَقدِّمُ بِطَلْبٍ يَلْتَمِسُ فِيهِ مَنْحَةَ حَافِزِ التَّمِيزِ الْعَلَمِيِّ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي المَادَّةِ (٣٩) مِنْهُ؛ وَذَلِكَ لِحَصْولِهِ عَلَى مَوْهَلٍ أَعْلَى أَثْنَاءِ الْخَدْمَةِ (أَثْنَاءَ فَتْرَةِ التَّعْاقِدِ)،





تابع الفتوى ملف رقم: ٢١٢٤/٤/٨٦

(٢)

ولدى دراسة وبحث الموضوع من قبل الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، أثير الخلاف بشأنه، لذا فقد طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيبد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٨ من إبريل عام ٢٠٢١ الموافق ١٦ من رمضان عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (١١) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ تنص على أن: "يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين أو الترقية أو الندب أو الإعارة بمراعاة استيفاء شروط شغلها...", وأن المادة (٢٢) منه تنص على أن: "تعتبر الأقدمية في الوظيفة من تاريخ شغلها...", وأن المادة (٣٩) منه تنص على أن: "يستحق الموظف الذي يحصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة حافز تميز علمي، ويمنح الموظف هذا الحافز إذا حصل على دبلومة مدتتها سنتان دراسيتان على الأقل، أو على درجة الماجستير أو ما يعادلها أو دبلومتين من دبلومات الدراسات العليا مدة كل منها سنة دراسية على الأقل، كما يمنح الموظف حافز تميز آخر إذا حصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها، ويكون حافز التميز العلمي المشار إليه بنسبة (٧٪) من الأجر الوظيفي، أو الفئات المالية التالية أيهما أكبر:

- ٢٥ جنيهاً شهرياً لمن يحصل على مؤهل متوسط أو فوق المتوسط.
- ٥٠ جنيهاً شهرياً لمن يحصل على مؤهل عال.
- ٧٥ جنيهاً شهرياً لمن يحصل على دبلومة مدتتها سنتان دراسيتان على الأقل.
- ١٠٠ جنيه شهرياً لمن يحصل على درجة الماجستير أو ما يعادلها، أو دبلومتين من دبلومات الدراسات العليا مدة كل منها سنة دراسية على الأقل.

- ٢٠٠ جنيه شهرياً لمن يحصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها.

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وضوابط منح حافز التميز، على ألا يجوز منح هذا الحافز أكثر من مرة عن ذات المستوى العلمي". وتبين لها كذلك أن المادة (١٢٤) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢١٦) لسنة ٢٠١٧م في شأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية تنص على أن: "يمنح حافز التميز العلمي وفقاً للشروط والضوابط الآتية: ١ - أن يحصل الموظف أثناء الخدمة على المؤهل العلمي الأعلى،






تابع الفتوى ملف رقم: ٢١٢٤/٤/٨٦

(٢)

أو الدبلومات، أو الدرجات العلمية المشار إليها بالمادة (٣٩) من القانون أو ما يعادلها. -٢- أن يتصل ما يحصل عليه الموظف من دبلومات أو ماجستير أو دكتوراه بطبيعة الوظيفة التي يشغلها. -٣- يستحق الحافر اعتباراً من تاريخ اعتماد السلطة المختصة بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية، ومن تاريخ اعتماد محضر لجنة الموارد البشرية لشاغلي باقي الوظائف، وأن المادة (١٢٥) منه تنص على أنه: "على إدارة الموارد البشرية أن تعرض بحسب الأحوال على السلطة المختصة خلال شهر أو لجنة الموارد البشرية في أول اجتماع تالي بعد تقديم طلب الحصول على الحافز، بياناً بالموظفين الذين تتوفّر فيهم شروط الحصول على حافز التميّز العلمي المنصوص عليهما في القانون وهذه اللائحة".

وقد استبان للجمعية العمومية أن المشرع بموجب القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦م قد انتهى نهجاً جديداً فيما يتعلق بالأجور والمرتبات والحوافز المادية والعينية المستحقة للمخاطبين بأحكامه، واستمراراً منه في تشجيع الموظف على التعلم والبحث العلمي والابتكار، فقد أفصحت المادة (٣٩) من القانون المذكور صراحة على استحقاق الموظف الذي يحصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة حافز تميّز علمي بنسبة (٧٪) من أجره الوظيفي أو الفئات المالية المنصوص عليها بصلب المادة أيهما أكبر، ويُمنح هذا الحافز إذا حصل الموظف على مؤهل متوسط أو فوق متوسط، أو مؤهل عال، أو دبلومة مدتها سنتان دراسية على الأقل، أو درجة الماجستير أو ما يعادلها، أو دبلومتين من دبلومات الدراسات العليا مدة كل منها سنة دراسية على الأقل، كما يتم منحه حافز تميّز علمي آخر إذا حصل الموظف على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها، بما موداه أنه في حال حصول العامل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة خلاف درجة الدكتوراة، فإنه يستحق صرف حافز التميّز العلمي المشار إليه، وإذا حصل على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها يستحق حافز تميّز آخر بنسبة ٧٪ من الأجر الوظيفي أو (٢٠٠) جنيه أيهما أكبر، بالإضافة إلى الحافز الذي كان يحصل عليه، ويُحظر منح هذا الحافز أكثر من مرة عن ذات المستوى العلمي، وناتج باللائحة التنفيذية تحديد شروط وضوابط منح الحافز، وقد جاءت المادة (١٢٤) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور مبينة الشروط الواجب توافرها لمنح هذا الحافز، وهي: ١- أن يحصل الموظف على المؤهل العلمي الأعلى، أو الدبلومات، أو الدرجات العلمية المشار إليها أو ما يعادلها أثناء الخدمة، ومن ثم فإن من يحصل على المؤهل الأعلى قبل التحاقه بالخدمة فإنه لا يستحق





تابع الفتوى ملف رقم: ٢١٢٤/٤/٨٦

(٤)

صرف الحافر المذكور .٢- أن يتصل ما يحصل عليه الموظف من دبلومات أو ماجستير أو دكتوراة بطبيعة الوظيفة التي يشغلها، وفيما يتعلق بتاريخ استحقاق الحافر، فقد أوضحت المادة المذكورة في عجزها التاريخ المعول عليه لاستحقاقه وهو "اعتباراً من تاريخ اعتماد السلطة المختصة بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية، ومن تاريخ اعتماد محضر لجنة الموارد البشرية لشاغلي باقي الوظائف"، وينترين على إدارة الموارد البشرية بالوحدة التي يعمل بها الموظف بعد تقديم طلب الحصول على الحافر أن تعرض على السلطة المختصة بالنسبة لشاغلي الوظائف العليا والإشرافية خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب، وعلى لجنة الموارد البشرية في أول اجتماع لها تالٍ لتقديم الطلب المذكور، بياناً بالموظفين الذين تتوفّر فيهم شروط الحصول على الحافر؛ وذلك لاعتماد منحهم حافر التمييز العلمي وفقاً للمؤهل العلمي الحاصلين عليه.

وастعرضت الجمعية العمومية سابق إيقانها من أن علاقة الدولة بكافة العاملين المدنيين بمرافقها العامة هي علاقة تنظيمية عامة تحكمها القوانين واللوائح المنظمة لها، وتدور في فلك القانون العام، وتخضع لأحكامه، والأصل هو حساب أقدمية العامل في الوظيفة المعين عليها بدءاً من تاريختعيين، والاستثناء من ذلك حين قدر المشرع في قوانين التوظيف المتعاقبة بدءاً من القانون رقم (٢١٠) لسنة ١٩٥١م بشأن موظفي الدولة، وانتهاءً بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨م بشأن إصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، حساب مدة الخبرة العملية والعلمية التي تزيد على مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة- متى توافرت شروط حسابهما- كمدة أقدمية في الوظيفة بالنسبة إلى العاملين بالجهاز الإداري للدولة، وقد سار القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية على الأصل العام فيما يتعلق بتحديد أقدمية العامل في الوظيفة المعين عليها وذلك اعتباراً من تاريخ شغلها، وهو ما تتطق به صراحة الألفاظ التي صيغت بها المادة (٢٢) منه - سالفه البيان- بما مؤده أن المشرع- بموجب هذا القانون- قد ارتى- لحكمة قدرها- أن تحديد أقدمية العاملين المخاطبين بأحكامه يتم وفقاً لضابط واحد لا بديل عنه وهو تاريخ شغل الوظيفة، وأن مفهوم التعيين المعول عليه في هذا الصدد هو ذلك الذي يتم بموجب القرار الصادر من السلطة المختصة بالتعيين، ويترتب عليه شغل الموظف وظيفة شاغرة وممولة على درجة مالية، وأن ما دون ذلك من طرق شغل الوظيفة بصفة مؤقتة، كالتعاقد، لا تصح المحاجة به، وتبعاً لذلك فإنه يتشرط لاستحقاق الموظف حافر التمييز العلمي المقرر





تابع الفتوى ملف رقم: ٢١٢٤/٤/٨٦

(٥)

بموجب المادة (٣٩)- سالفة البيان- أن يحصل العامل على المؤهل العلمي الأعلى، أو الدبلومات، أو الدرجات العلمية المنصوص عليها بصلب هذه المادة أثناء شغله إحدى الوظائف الواردة بموازنة الوحدة بصفة دائمة وليس بصفة مؤقتة (التعاقد).

وترتيباً على ما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته السيد/ محمد محمد حسين علي، قد حصل على مؤهله الأعلى أثناء فترة التعاقد، فقد تخلف في شأنه شرط من شروط منح حافز التميز العلمي المقرر بموجب المادة (٣٩) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ ، ومن ثم لا يستحق صرف هذا الحافز، دون أن يخل ذلك بأحقيته في الاستمرار في صرف حافز الأداء المتميز المقرر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٣٤) لسنة ٢٠٠٥ في حال توافر شروطه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم أحقيه المعروضة حالته السيد/ محمد محمد حسين علي، فى صرف حافز التميز العلمي المقرر بموجب المادة (٣٩) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ ، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠٢١ / ٦ / ١٣

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار
يسرى هاشم سليمان الشيخ
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

